الأمم المتحدة

A/HRC/33/56

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها التاسعة، جنيف، ١١-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

الرئيس - المقرر: **ألبرت كووكوو باروميه**

موجز

عقدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دورتها التاسعة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وشارك في الدورة أعضاء آلية الخبراء، إضافة إلى ممثلين عن دول، وبرلمانات، وشعوب أصلية، وهيئات وبرامج ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأوساط أكاديمية.

وناقشت آلية الخبراء مسألة متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء، وعقدت حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وناقشت الآلية أيضاً حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال.

وتم النظر في دراسة آلية الخبراء بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب. وأُجريت مناقشات بشأن متابعة الدراسات السابقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأهداف التنمية المستدامة وحقوق الشعوب الأصلية.

واعتمدت آلية الخبراء المقترحات التي ستقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الآلية الدراسة المتعلقة بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب، والتقرير الموجز للردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

GE.16-13681(A)

1613681

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	اعتماد الدراسات، والتقارير، والمقترحات	٣
ألف –	اعتماد الدراسة والمشورة بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية	٣
باء –	اعتماد التقرير الموجز للردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٣
جيم –	المقترحات	٤
ثالثاً –	تنظيم الدورة	٨
ألف –	الحضور	٨
باء –	الوثائق	٨
جيم –	الافتتاح	٩
دال –	انتخاب أعضاء المكتب	٩
هاء –	اعتماد جدول الأعمال	١٠
رابعاً –	متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء	١٠
ألف –	استعراض ولاية آلية الخبراء	١٠
باء –	جلسة إحاطة ومناقشة بشأن العملية التشاورية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها	١٢
خامساً –	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية	١٣
سادساً –	الدراسة والمشورة المتعلقتان بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب	١٦
سابعاً –	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال	١٨
ثامناً –	أهداف التنمية المستدامة وحقوق الشعوب الأصلية	٢٠
تاسعاً –	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢١
عاشراً –	متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية	٢٣
حادي عشر –	مقترحات تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان	٢٥
ثاني عشر –	الاجتماع التنسيقي لآليات الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية	٢٥
ثالث عشر –	اعتماد التقارير والدراسات والمقترحات	٢٥
المرفقات		
الأول –	قائمة المشاركين	٢٧
الثاني –	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة	٣٠

أولاً- مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٦/٦ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، باعتبارها هيئة فرعية تساعده على تنفيذ ولايته وتتيح له، عند الطلب، خبرة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية. وقرر المجلس، في القرار المذكور، أن تُركز الخبرة المواضيعية أساساً على دراسات ومشورة قائمة على البحوث، وأن بإمكان آلية الخبراء أن تقدم إليه مقترحات للنظر فيها والموافقة عليها.

ثانياً- اعتماد الدراسات، والتقارير، والمقترحات

٢- اعتمدت آلية الخبراء دراستها ومشورتها المتعلقة بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب، والتقرير الموجز للردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ألف- اعتماد الدراسة والمشورة بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية

٣- إن آلية الخبراء:

(أ) تشير إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٠، الذي طلب فيه المجلس إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين؛

(ب) تعتمد الدراسة والمشورة بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب؛

(ج) تأذن للرئيس - المقرر بأن يُدخل التنقيحات اللازمة على الدراسة، بالتشاور مع أعضاء آلية الخبراء الآخرين، وذلك في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة لآلية الخبراء، وبأن يقدّم النسخة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

باء- اعتماد التقرير الموجز للردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٤- إن آلية الخبراء:

(أ) تشير إلى الفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٠، الذي طلب فيه المجلس إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان (المفوضية)، إجراء الاستبيان المتعلق بأفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) تعتمد التقرير بصيغته المحدثة؛

(ج) تأذن للرئيس – المقرر بأن يجري التنقيحات اللازمة، بالتشاور مع أعضاء آلية الخبراء الآخرين، في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة لآلية الخبراء وبأن يقدّم تقريراً في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

جيم- المقترحات

المقترح ١: موضوع الدراسة المقبلة لآلية الخبراء

٥- في حال عدم اعتماد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، المقترح المقدم أدناه حتى تكون آلية الخبراء مستقلة في اختيار مواضيع دراساتها في المستقبل (انظر المقترح ٣(أ) أدناه)، تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يأذن لها بإعداد دراسة بشأن أحد المواضيع التالية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنخرطين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية في مجال الأعمال التجارية وفي الحصول على الخدمات المالية، مع الإشارة تحديداً إلى نساء الشعوب الأصلية المشتغلات في مجال الأعمال الحرة؛

(ج) المادة ٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية وأفرادها في عدم التعرض للدمج القسري ولتدمير ثقافتهم.

المقترح ٢: موضوع مناقشة النصف يوم خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

٦- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يخصص خلال دورته السادسة والثلاثين نصف يوم لمناقشة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وتقترح أن يجعل المجلس هذه المناقشة بالكامل في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

المقترح ٣: استعراض ولاية آلية الخبراء

٧- تقترح آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان إدراج الاقتراحات التالية عند تعزيز ولاية آلية الخبراء، إضافة إلى تعديلات أخرى ترمي إلى تعزيز الآلية:

(أ) ينبغي أن يكون لآلية الخبراء قدر أكبر من الاستقلال والتحرر من سلطة مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك سلطة اختيار مواضيع دراساتها المقبلة بنفسها، وذلك بعد إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء؛

(ب) ينبغي أن تستند ولاية آلية الخبراء صراحة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي ينبغي أن يكون أيضاً الإطار المعياري الرئيسي لآلية الخبراء؛

(ج) ينبغي تعزيز التعاون والتفاعل بين آلية الخبراء من جهة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي في هذا الصدد إضفاء طابع مؤسسي على اجتماعات التنسيق بين المكلفين بولايات المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية، ومشاركة رئيس – مقرر آلية الخبراء في الدورات السنوية للمنتدى الدائم، والاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة؛

(د) ينبغي إعطاء آلية الخبراء ولاية متابعة المشاركة القطرية عند الطلب، بهدف تيسير حوار بناء بين الشعوب الأصلية، والدول، والقطاع الخاص، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويمكن أن تتضمن هذه الولاية أنشطة المساعدة التقنية، والتوعية، وبناء القدرات؛

(هـ) ينبغي زيادة عدد أعضاء آلية الخبراء إلى سبعة، على أن ينتمي كل واحد منهم إلى منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

(و) ينبغي أن تُكلَّف آلية الخبراء بإعداد تقرير عالمي سنوي عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الإعلان، مع التركيز على الممارسات الجيدة الناشئة؛

(ز) ينبغي تعزيز التعاون والتفاعل بين آلية الخبراء ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع مكتب المجلس، ورئيسه، ومجموعاته الإقليمية؛

(ح) ينبغي أن تساهم آلية الخبراء في عمل الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك منتدياته العالمية والإقليمية، وذلك بهدف تمكينه من وضع حوار بناء بين الشركات والشعوب الأصلية؛

(ط) ينبغي تعزيز التعاون والتفاعل بين آلية الخبراء ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام، بما في ذلك هيئات المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ي) ينبغي أن تعزز آلية الخبراء تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثلاً عن طريق أنشطة مشتركة على المستويين الوطني والإقليمي؛

(ك) ينبغي تخصيص موارد كافية ودعماً من الأمانة للولاية الموسعة لآلية الخبراء، بما في ذلك لأنشطتها الإضافية في فترة ما بين الدورات.

٨- وتقترح آلية الخبراء أيضاً على مجلس حقوق الإنسان أن يستكمل استعراض ولايتها، ويدخل التعديلات اللازمة على دورة المجلس الثالثة والثلاثين.

المقترح ٤: مشاركة الشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة

٩- إن آلية الخبراء:

(أ) تقترح على مجلس حقوق الإنسان بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في عمله، بما في ذلك في اجتماعاته التي تركز على حقوق الشعوب الأصلية (وبخاصة الحوار مع آلية الخبراء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومناقشة نصف اليوم السنوية بشأن حقوق الشعوب الأصلية)؛

(ب) تقترح على مجلس حقوق الإنسان أن يحث الجمعية العامة على مواصلة العملية الجارية بشكل حاسم لإتاحة مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، وأن يستند في ذلك إلى المعلومات التي يجمعها مستشارو رئيس الجمعية العامة بشأن مسألة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة؛

(ج) تقترح على المجلس أن يدعم استمرار عمل مستشاري رئيس الجمعية العامة، الذين يُؤخذ اثنان منهم من الدول الأعضاء واثنان من الشعوب الأصلية؛

(د) تشجع المجلس على أن يطلب إلى آلية الخبراء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عند مناقشتها تنفيذ الفقرة ٨ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩)، تقريراً عن مساهمات ومشورة آلية الخبراء بشأن مسألة مشاركة الشعوب الأصلية.

المقترح ٥: الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية

١٠- إن آلية الخبراء:

(أ) إذ تضع في اعتبارها أن دورات آلية الخبراء تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية فرصة فريدة للتعبير عن شواغلهم والدخول في حوار بناء مع الدول، تقترح على المجلس تخصيص موارد لجعل دورات آلية الخبراء في كامل متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تقترح على المجلس أن يشجع الدول على توفير معلومات وبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في تقاريرها المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

المقترح ٦: أهداف التنمية المستدامة

١١- تقترح آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان أن يحثّ الدول على اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شبابها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

المقترح ٧: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٢- إن آلية الخبراء:

(أ) إذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الإعلان، تقترح أن يأذن المجلس لآلية الخبراء بإجراء استعراض وتلخيص للممارسات الجيدة في تنفيذ الإعلان على مدى العقد الماضي، ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه العملية؛

(ب) تقترح على المجلس أن يدعو الدول إلى ضمان بيئة عمل آمنة تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) تقترح أن يحث المجلس الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

(د) تقترح من جديد على المجلس والدول الأعضاء الاستناد أكثر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى العمل المواضيعي لآلية الخبراء في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الجماعية. وتقترح آلية الخبراء أيضاً أن يُدرج الإعلان صراحة أثناء الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل في قائمة المعايير التي تستند إليها عملية الاستعراض.

المقترح ٨: حقوق الشعوب الأصلية، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية

١٣- تقترح آلية الخبراء على المجلس دعوة الدول التي لها رهانات في كبريات المصارف الإنمائية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، الدخول في حوار مع هذه المؤسسات بهدف كفالة امتثال معايير الضمانات التي تقدمها وتطبيق هذه المعايير للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩.

المقترح ٩: البث الشبكي لوقائع دورات آلية الخبراء

١٤- تقترح آلية الخبراء على المجلس توفير الموارد الضرورية لبث وقائع دورات آلية الخبراء على شبكة الإنترنت، ومن ثم إتاحتها للجمهور على نطاق أوسع.

ثالثاً- تنظيم الدورة

ألف- الحضور

١٥- عقدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دورتها التاسعة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وشارك في الدورة أعضاء آلية الخبراء التالية أسماؤهم: ألبير كووكوو باروميه (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والزعيم الدولي ويلتون ليتلتشايلد (كندا)، وإدتامي منسایاغان (الفلبين)، وألكسي تسيكاريف (الاتحاد الروسي)، وإيريكا يامادا (البرازيل).

١٦- وشارك في الدورة أيضاً ممثلون عن دول أعضاء، وبرلمانات، وشعوب أصلية، ومنظمات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات أكاديمية (ترد قائمة بجميع المشاركين في المرفق الأول).

١٧- وشارك أيضاً في الدورة: المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية فيكتوريا تاولي - كوربوز؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفانداس أغيلار؛ ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ألبارو بوب آك؛ وعضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بينوتا داماي؛ ومستشارو رئيس الجمعية العامة بشأن مسألة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة كاي ساور (فنلندا)، وسامي إيديكو (ممثلاً لمارثا أما أكيبا بوبي، غانا)، وكلير تشارترز، وجيمس أنايا.

باء- الوثائق

١٨- كان معروضاً على آلية الخبراء في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (A/HRC/EMRIP/2016/1)، ومسودة الدراسة المتعلقة بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب، وتقرير حلقة عمل الخبراء بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء (A/HRC/32/26).

١٩- وكان معروضاً على الآلية أيضاً ما يلي: مشروع موجز الردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وتقرير معنون "الشعوب الفنلندية - الأوغرية والتنمية المستدامة: صحة الشعوب الأصلية"؛ وتقرير لآلية الرصد بشأن تنفيذ الإعلان في أوتياروا/نيوزيلندا؛ وتجميع نهائي للآراء عن تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في الأمم المتحدة (٨ تموز/يوليه ٢٠١٦) وإضافته.

جيم- الافتتاح

٢٠- افتتح الدورة رئيس - مقرر آلية الخبراء المنتهية ولايته السيد تسيكاريف وقدَّم نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد رامون ألبرتو موراليس كيخانو.

٢١- واعترف نائب رئيس المجلس بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة، وشكر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية على دعمه مشاركة ٢٠ ممثلاً للشعوب الأصلية في الدورة. وأشار إلى العمل الهام الذي تضطلع به آلية الخبراء، وأعرب عن أمله في أن يدعم استعراض آلية الخبراء ولايتها لتعزيز تنفيذ الإعلان على الصعيدين الدولي والوطني. وتناول نائب رئيس المجلس موضوع الحق في الصحة والشعوب الأصلية، وشدد على الحاجة إلى النظر إلى التمييز في سياقه العام وعلى عدم وجود فهم للأوضاع الاجتماعية والثقافية التي تواجهها الشعوب الأصلية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

٢٢- وشكر مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات التابعة للمفوضية في ملاحظاته الافتتاحية أعضاء آلية الخبراء على التزامهم. ورحب بـ ٢٩ زميلاً يشاركون في برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية للمفوضية، واعترف بالطابع الحيوي لمشاركة الشعوب الأصلية في ضمان أن عمل آلية الخبراء يساهم مساهمة ذات صلة ومحددة الهدف لتعزيز حقوقها. وسلط المدير الضوء على الطبيعة المتعددة الأبعاد لحق الشعوب الأصلية في الصحة، خصوصاً النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار إلى أن من الضروري، عند تناول هذا الحق، التماس حلول تشارك فيها الشعوب الأصلية المعنية.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٢٣- دعا السيد تسيكاريف أعضاء آلية الخبراء لترشيح رئيس - مقرر ونائب رئيس - مقرر للآلية في دورتها التاسعة. ورشح الزعيم ليتلتشايلد السيد باروميه رئيساً - مقرراً، والسيدة يامادا نائبة للرئيس - مقرر. وعُين كلاهما بالتزكية.

٢٤- وشكر السيد باروميه في بيانه الافتتاحي أعضاء آلية الخبراء على انتخابه، ورحب بالعضو الجديد، السيدة يامادا. وأثنى على عمل الأعضاء المستمرين في اللجنة: الزعيم ليتلتشايلد، والسيد مانسياغان، والسيد تسيكاريف.

٢٥- وعرض الرئيس - المقرر آخر المعلومات بشأن الدراسات، وأنشطة فترة ما بين الدورات التي اضطلعت بها آلية الخبراء في السنة الماضية. وتضمن ذلك الدراسة التي أُجريت بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب. وأوضح أن هذه الدراسة استرشدت بحلقة دراسية للخبراء نظمتها جامعة ماك غيل، بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وناقش الرئيس - المقرر أيضاً عمل آلية الخبراء بشأن الاستبيان الذي استطلع

آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦- وقدم الرئيس – المقرر عندئذ لمحة عامة عن جدول أعمال الدورة التاسعة المقبلة. ووجه في ختام كلمته شكره إلى الشعوب الأصلية والمنظمات والأفراد الذين ساهموا في عمل آلية الخبراء، وأكد أن الدورة التاسعة فرصة لمتابعة الرؤية والأهداف الجماعية التي توحد كافة المشاركين في آلية الخبراء: الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

هاء- اعتماد جدول الأعمال

٢٧- اعتمدت آلية الخبراء جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة التاسعة.

رابعاً- متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء

ألف- استعراض ولاية آلية الخبراء

٢٨- افتُتح بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء، بملاحظات استهلالية للسيد تسيكاريف، الذي أشار إلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي دعت فيها الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان إلى ما يلي:

> [أن يأخذ] في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، لا سيما هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ... بغية تعديل وتحسين هيئة الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد تحقيق أهداف الإعلان، وتقييم ذلك وتحسينه.

٢٩- وعرض السيد تسيكاريف آراء أولية بشأن استعراض الولاية تضمنت ما يلي: أن تكون لآلية الخبراء علاقات أقوى مع مجلس حقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وأن يكون الوصول إلى آلية الخبراء أيسر على الشعوب الأصلية؛ وأن تحظى آلية الخبراء بمزيد من التمويل وتزيد من مشاركتها في الأنشطة القطرية، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية عند الطلب؛ وألا ينحصر الهدف النهائي للاستعراض في تعزيز ولاية آلية الخبراء، بل أن تفعل ذلك بغرض تعزيز حقوق الشعوب الأصلية على أرض الواقع.

٣٠- وقدم رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية لمحة عامة عن خلفية استعراض الولاية. وقدم أيضاً آخر المعلومات عن حلقة العمل التي عقدت في جنيف في ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في أعقاب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/١١. وتمخضت المناقشات الدينامية والبناءة التي دارت في حلقة العمل عن مجموعة من المقترحات المحددة، التي استُكملت أيضاً في بعض الحالات بمذكرات خطية. وشكر رئيس قسم الشعوب الأصلية المشاركين الذين زاد عددهم عن المائة على تعليقاتهم، وشكر أيضاً السيد أنايا على تسييره حلقة العمل بطريقة شائقة لم تستثن أحداً. وختم بالقول إن المفوضية تتطلع إلى تقديم المزيد من الدعم إلى عملية استعراض الولايات.

٣١- وعرض السيد أنايا النقاط الرئيسية التي تناولتها المناقشة والتوصيات التي قُدمت في حلقة العمل. وقد برزت من هذه التوصيات ثلاث استنتاجات أساسية: ضرورة تعزيز التنسيق بين آلية الخبراء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وتوسيع ولاية آلية الخبراء لتتمكن من معالجة حالات قطرية، على نحو يجتنب تكرار عمل المقرر الخاص؛ وزيادة عدد أعضاء آلية الخبراء، مع الحفاظ على توازنها الجنساني والجغرافي.

٣٢- ولاحظ السيد باروميه أن حلقة العمل أتاحت النظر في عدد من المسائل الإضافية التي تعتبرها آلية الخبراء مهمة. وتضمنت هذه المسائل ضرورة توسيع مشاركة الشعوب الأصلية في آلية الخبراء، وعلاقة العمل بين آلية الخبراء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد القطري، بما في ذلك القطاع الخاص. وأضافت السيدة تاولي - كوربوز أن من الضروري تحسين التنسيق بين آليات الشعوب الأصلية، وأن لآلية الخبراء إمكانات حقيقية للتأثير على مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وكذلك على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف.

٣٣- وأظهرت المناقشة التي أعقبت ذلك الدعم المتواصل للمقترحات الواردة في التقرير عن حلقة عمل الخبراء (A/HRC/32/26). وقد كان ثمة، على وجه الخصوص، تأييد لزيادة الاتصال بين آلية الخبراء، والمقرر الخاص، والمنتدى الدائم، والفروع الأخرى من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنح آلية الخبراء سلطة اختيار مواضيع دراساتها وإعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الإعلان.

٣٤- وأعرب المشاركون عن تأييدهم لزيادة عدد الخبراء من خمسة إلى سبعة بحيث تُمثَّل جميع المناطق الاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية. وأعرب المشاركون أيضاً عن دعمهم الاقتراح الداعي إلى أن تتيح آلية الخبراء المشورة التقنية للدول الأعضاء وتساعدها في عملية بناء القدرات عند الطلب، وإلى تزويد الأمانة بمزيد من الموارد البشرية والمالية.

٣٥- وفي الختام، أشار الزعيم ليتلتشايلد إلى اقتراح حلقة عمل الخبراء على آلية الخبراء إعداد تقرير عالمي سنوي بشأن تنفيذ الإعلان (انظر المرفق الأول من الوثيقة A/HRC/32/26). وذكر

أيضاً إشارة المشاركين إلى اعتماد منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي سلطوا فيها الضوء على المادة ٢٤ بشأن "الحقوق التعاهدية"، واعترفوا فيها بأهمية هذه المادة في النهوض بالحقوق التعاهدية للشعوب الأصلية بالاقتران مع المادة ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء- جلسة إحاطة ومناقشة بشأن العملية التشاورية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها

٣٦- تطرقت الإحاطة الإعلامية والمناقشة إلى الالتزامات الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها. وافتتح المناقشة الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، السيد ساور، فحدد مراحل عملية التشاور ذات الصلة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٠، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على ضرورة أن تُجرى عملية التشاور في وقتها وتكون شاملة وممثلة للجميع وشفافة. واتسمت المرحلة الأولى بتعيين المستشارين الأربعة: السيد ساور، والسيدة بوبيي، فضلاً عن المستشارين من الشعوب الأصلية السيدة تشارترز والسيد أنايا.

٣٧- وذكر السيد ساور أن استبياناً وُضِع وأُرسل إلى الدول والشعوب الأصلية لطلب تقديم المساهمات، وأن اجتماعين استشاريين عُقدا على إثر ذلك. ووُضِعت عدة مشاريع تجميع للمساهمات تلبية لمشورة الدول والشعوب الأصلية، وتم تقديم التجميع النهائي إلى رئيس الجمعية العامة. وسيشكل هذا التجميع أساس مشروع نص لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الحادية والسبعين.

٣٨- وأوجز المستشارون من الشعوب الأصلية مضمون التجميع، مشيرين إلى وجود توافق واضح في الآراء بأن للشعوب الأصلية حق المشاركة في الأمم المتحدة في المسائل التي تمسها، وأن هذا الأمر لا يضعِف الدول بأي حال من الأحوال. وكان هناك اتفاق عام على مشاركة الشعوب الأصلية على جميع مستويات الأمم المتحدة، لكن لم يكن من الواضح ما إذا كان يمكن تحقيق ذلك بتعزيز الآليات القائمة. وتم التوسع في توضيح طريقة تحقيق هذا الهدف، وتحديد الجهة التي يمكن منحها فئة جديدة من الممثلين.

٣٩- وأعربت عدة دول عن دعمها فئة تمثيل جديدة للشعوب الأصلية. وكانت ثمة آراء مختلفة بشأن شروط العضوية الممكنة، مثلاً إن كان ينبغي الاكتفاء بإشراك حكومات السكان الأصليين أو اعتماد مرونة أكبر في هذه العملية. وظهرت الحاجة إلى مزيد من التشاور مع الشعوب الأصلية مع الحفاظ على زخم العملية. وقد أعرب المشاركون من الشعوب الأصلية

بصفة عامة عن تأييدهم ضرورة ضمان مشاركة أوسع للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة واعترفوا بعمل المستشارين.

٤٠- وفي الختام، أوجز المستشارون التحديات التي تواجهها العملية حالياً، وأبرزوا ضرورة التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء على أساس المشاركة، والمرونة، وروح التوافق. وشجع الزعيم ليتلتشايلد على هذا التوجه في ملاحظته الختامية وعلى التحلي بالجرأة في هذه اللحظة بالذات.

خامساً- حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية

٤١- رحب السيد مانسایاغان في افتتاح حلقة النقاش بالمشاركين وعرَّف المحاورين بعضهم ببعض. ولفت الانتباه إلى عمل آلية الخبراء بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك ما ورد مؤخراً في مشروع دراستها المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في الصحة. ونوه بالمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لدعوتهما المشتركة إلى عقد اجتماع خبراء بشأن هذا الموضوع، بدعم من منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤٢- وشددت مديرة مؤسسة خطوة بخطوة في المكسيك، السيدة أولغا مونتوفار، على أهمية كفالة المساواة في الفرص والظروف للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وشددت أيضاً على أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتبارهما إطاراً قانونياً تسترشد به الدول، والشعوب الأصلية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وأكدت أن نقص البيانات عن هؤلاء السكان يشكل تحدياً خطيراً، ودعت إلى اعتماد نُهج متناسقة لتجميع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكدت أيضاً أنه يتعين على الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية المشاركة في جميع عمليات صنع القرار بشأن المسائل التي تمسهم. وحددت لهذا الغرض الخطوات التالية: تعزيز استقلالية هذه الفئة من السكان؛ والحاجة إلى مزيد من البحوث والبيانات؛ وفوق هذا وذاك، وضع خطة عالمية لمعالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية لضمان إدماجهم بالكامل في تنمية مجتمعاتهم وبلدانهم.

٤٣- وسلطت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء على حالة الإقصاء، والتهميش، والتمييز التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية. وقدمت لمحة عامة عن اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، الذي كان قد تناول الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم الفردية والجماعية. وأبرزت المقررة ضرورة تطبيق منظور الشعوب الأصلية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، ومنظور الإعاقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأبرزت الحاجة إلى مشاركة مباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بزيادة الدعم المالي الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة وتقديم خدمات ملائمة غير تمييزية. وقالت إن الأدلة، والبحوث، والبيانات يجب أن تكون قائمة على أساس المشاركة وحقوق الإنسان. ودُعِيت آلية الخبراء إلى الاضطلاع بدور قيادي في إتاحة توجيه مفاهيمي بشأن التغلب على التحديات، مثل ضمان أن خطط العمل الوطنية التي دعا إليها المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية تشمل جميع أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، وتيسير إنشاء شبكة تعنى بهذه المسألة.

٤٤- وناقشت السيدة براتيما غورونغ، من الجمعية النيبالية لذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وضع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية من منظور القواعد الشعبية. وسلطت الضوء على العديد من التحديات، بما في ذلك: كون تنوع هوياتهم كشعوب الأصلية، وذوي إعاقة، ونساء ينشئ احتياجات محددة؛ والتمييز والإقصاء اللذين تمارسهما الدول والجهات من غير الدول؛ والحاجة إلى مزيد من الاعتراف بحقوقهم الجماعية والفردية وإلى التصدي للمشاكل البيئية، مثل الكوارث الطبيعية. وقد تضمنت التوصيات المقدمة إلى الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية ما يلي: ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وتمثيلهم في مداولاتها؛ واتخاذ تدابير فعالة لضمان زيادة الوعي بالإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق على الصعيد الوطني؛ ومتابعة آلية الخبراء في دوراتها المقبلة وإجراء دراسة خاصة بشأن نساء الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة.

٤٥- وأتاحت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تحليلاً للترابط، وأوجه التشابه، والاختلاف بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واقترحت تدابير تكفل احترام الحساسيات الثقافية. ودعت أيضاً إلى تبني الإعاقة باعتبارها جزءاً من التنوع البشري. وأخيراً، دعت الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى توظيف فعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٦- وقدمت مناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، السيدة دورين ديماس من كندا، ثلاث توصيات محددة للنهوض بإعمال روح مبدأ "عدم التخلي عن أحد" في إطار أهداف التنمية المستدامة. والتوصية الأولى هي أن تتخذ جميع الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية كافة التدابير الممكنة لجعل الخدمات في متناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بما في ذلك: إتاحة المواد المكتوبة في وثائق معدة بصيغ بديلة، مثل لغة برايل، والطباعة بحروف كبيرة، وأشكال برنامج مايكروسوفت وورد أو الوثيقة المحمولة التي يمكن الحصول عليها، ووثائق بلغة ميسرة، والترجمة الفورية إلى لغة الإشارة للصم، ونُظم حلقة الترددات الصوتية للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع؛ وضمان أن تكون أماكن العمل

خالية من الحواجز. وأوصت السيدة ديماس أيضاً بأن تُجري آلية الخبراء دراسة محددة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وتشرك ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية بالكامل. وأخيراً، أوصت، فيما يتعلق بتعيين أعضاء آلية الخبراء، بمراعاة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية مثلما يُراعى التمثيل الإقليمي والتمثيل الجنساني.

٤٧- وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى أن هناك ارتفاعاً كبيراً في معدل الإعاقة في صفوف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نتيجة لعوامل متعددة، منها الاستعمار. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل الوصم، والتهميش، والعنف، وعدم الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، والضعف بسبب الهجرة، وتفشي ممارسة إيداع هؤلاء الأشخاص في مؤسسات للرعاية، وهي ممارسة تضر بهم. ثم إن الأوضاع أصبحت مزرية بوجه خاص في البلدان النامية والبلدان المتضررة من العسكرة والنزاع المسلح. ومع ذلك، يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية في البلدان المتقدمة النمو أيضاً من التهميش ومستويات عالية من المخاطر.

٤٨- وفي معرض مناقشة أوجه الضعف الخاصة بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة، لاحظت السيدة ديفانداس أغيلار ارتفاع معدلات انتشار العنف القائم على نوع الجنس، والاعتداء الجنسي، وعدم وجود سبل الانتصاف والحماية من هذا العنف. أما ممثلو الشعوب الأصلية فقد أشاروا إلى أن أطفال الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة يُفصلون عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، في انتهاك لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، الأمر الذي يعرض رفاه وهوية الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية للخطر.

٤٩- وعلاوة على ذلك، قد يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية لعنف الدولة، مثل عنف الشرطة وغيرها من الجهات الفاعلة الحكومية. وغالباً ما يواجه هؤلاء الأشخاص مساراً وعراً في تعاملهم مع نظام العدالة الجنائية، عوض أن يُمكنوا من العدالة والدعم. وتتعرض أراضي الشعوب الأصلية في بعض البلدان للتلويث، وتترتب عن ذلك عواقب وخيمة، منها ظهور تشوهات خَلقية عند الولادة وإصابة الأطفال بإعاقات.

٥٠- وأتاحت الدول أمثلة على الممارسات الجيدة، بما فيها السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والخدمات المقدمة لتلبية احتياجات الشعوب الأصلية، التي تشمل توفير خدمات ملائمة ثقافياً. ودعا ممثلو الشعوب الأصلية إلى استثمار أكبر في دعم الأسر وتقديم الخدمات المجتمعية. واعتُبِر أن للنُهج الوقائية أهمية حاسمة.

٥١- وأعربت السيدة يامادا عن قلقها بشأن الإعاقات التي تسببها صناعة التعدين، لا سيما استخدام الزئبق دون مراقبة. وشددت على أهمية اتخاذ نَهج متعدد الثقافات في التعامل مع الإعاقة. ودعا السيد تسيكاريف الدول والشركات إلى العمل على سلامة ظروف عمل الشعوب الأصلية من أجل منع الأمراض المهنية. ودعا الدول أيضاً إلى مراجعة نظام التأكيد الدوري لحالة

الإعاقة من جانب الأشخاص من الشعوب الأصلية المقيمين في المناطق النائية والمناطق التي يتعذر الوصول إليها ليحصلوا على معاشات الإعاقة.

٥٢- وشكر الخبراء المقررين الخاصين على عقد اجتماع الخبراء بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وأقروا بأن آلية الخبراء وغيرها من هيئات الأمم المتحدة يجب أن تشمل بالكامل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وأوصى الزعيم ليتلتشايلد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنظر في وضع تعليق عام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

سادساً- الدراسة والمشورة المتعلقتان بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب

٥٣- عرض السيد بارومیه الدراسة التي أُجريت بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب. وأعرب عن امتنانه لمعهد دراسات التنمية الدولية في جامعة ماك غيل، التي نظمت في شباط/فبراير ٢٠١٦، بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء في مونتريال، كندا، بشأن موضوع الدراسة. وشكر جميع الخبراء الذين شاركوا في الحلقة الدراسية على ما قدموه من مساهمات قيمة. وأعرب عن شكره لجميع الدول ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ساهمت في الدراسة. ثم قدم لمحة مستفيضة عن الدراسة، وركز على المشورة التي قدمتها آلية الخبراء إلى الدول، والشعوب الأصلية، والمنظمات الدولية.

٥٤- وسلطت السيدة يامادا الضوء على ضرورة تعزيز المعارف والممارسات التقليدية المتعلقة بالصحة وعلى الحاجة إلى النهج المشتركة بين الثقافات التي تراعي الاحتياجات الصحية للشعوب الأصلية. وأشارت أيضاً إلى أن القضايا البيئية والتشرد يفاقمان التحديات الصحية للشعوب الأصلية، ودعت الدول إلى تبادل تجاربها الإيجابية لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية. وأشار السيد تسيكاريف إلى أن الاستراتيجية والأهداف العالمية للوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، لم تتضمن أي إشارة إلى الشعوب الأصلية، على الرغم من أن السل يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة لها. وسلط الضوء أيضاً على ضرورة رفع ما يدور من محرمات حول الصحة الجنسية والأمراض المنقولة جنسياً، ودعا الدول ومنظمات الشعوب الأصلية إلى اتخاذ مبادرات مشتركة لوقاية مجتمعات الشعوب الأصلية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٥- وأشار السيد تسيكاريف إلى نتائج حلقة دراسية للخبراء بشأن الشعوب الأصلية والحق في الصحة عُقدت في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في الاتحاد الروسي لمناقشة التحديات الإقليمية وأفضل الممارسات المتعلقة بالمسائل الصحية. وأوضح المشاركون على سبيل المثال أن على الدول أن تضع نماذج مبتكرة تسمح بزيادة فرص الحصول على خدمات الصحة العامة،

حتى لمن يعيشون حياة الرحل أو في مناطق نائية أو مناطق يتعذر الوصول إليها. وأوضح أيضاً ضرورة النظر في الترابط الوثيق بين الصحة، وسبل المعيشة، والإيكولوجيا. ودعا الدول إلى تخصيص تمويل كاف للرعاية الصحية، لكنه أكد أن من الممكن اتخاذ العديد من الخطوات في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تطوير المساعدة الطبية بإشراك ممارسي الرعاية الصحية من الشعوب الأصلية.

٥٦- وأظهر المشاركون في تدخلاتهم التي أعقبت ذلك تأييداً واسع النطاق للمسائل الرئيسية المطروحة في مشروع الدراسة. وشددوا بوجه خاص على المسائل التالية: الطابع الشمولي لنهج الشعوب الأصلية إزاء موضوع الصحة؛ وضرورة التصدي لمسألة الوفيات النفاسية ووفيات الرُضع؛ ومشاركة الشعوب الأصلية في تصميم خدمات الرعاية الصحية بحيث تتضمن تلك الخدمات نُهجاً تتقاطع فيها الثقافات وتكون مراعية للاعتبارات الثقافية؛ ووضع بيانات مفصلة بشأن صحة الشعوب الأصلية؛ وضرورة اعتراف الطب الغربي بقيمة النُهج الطبية المحلية؛ وتعزيز وحماية المعارف التقليدية عن الصحة. وتمثل أحد المواضيع الرئيسية للبيانات التي أدلى بها جميع المشاركين في أن تقرير المصير لا يمكن أن يتحقق بالكامل إلا بحماية الحق في الصحة.

٥٧- وسلط المشاركون الضوء على القضايا التي ارتأوا أنها بحاجة إلى مزيد من التأكيد في الدراسة. وتضمنت هذه القضايا ضرورة تدريب إخصائيي الصحة والعاملين في مجال الصحة من الشعوب الأصلية على علاج الأمراض النفسية والأمراض العقلية. وفي الوقت الحاضر، لا يتاح العلاج للعديد من الأشخاص من الشعوب الأصلية الذين يعانون من هذه الأمراض جراء تعرضهم لجرائم عنيفة وصدمات نفسية تتصل بالنزاعات (بما في ذلك الصدمات النفسية التي توارثتها الأجيال). وشدد المشاركون أيضاً على الحاجة إلى الاعتراف بأهمية الرفاه الجماعي، ودور الأسرة في إعمال الحق في الصحة، لا سيما للأطفال والمراهقين من الشعوب الأصلية.

٥٨- ولاحظ عدة مشاركين أنه يتعين التشديد أكثر على اللغة باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر الحق في الصحة، سواء فيما يتعلق بضمان توفير خدمات الرعاية الصحية باللغات الأصلية أو ما تضطلع به اللغة من دور في عملية التعافي. وقدم المشاركون أيضاً تعليقات بشأن العلاقة بين النتائج الصحية السيئة والتدهور البيئي الناجم عن الصناعات الاستخراجية والتنمية الواسعة النطاق، فضلاً عن أوجه التقاطع بين الغذاء والتغذية والحق في الصحة. وفي الأخير، دعا عدد كبير من المشاركين والدول آلية الخبراء إلى تقديم الدعم والمشورة، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، بشأن المسائل الصحية الخاصة بأقطار بعينها، وأشاروا إلى ضرورة تعيين منظمة الصحة العالمية جهة تنسيق تُعنى بالمسائل المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية.

٥٩- وأيد الزعيم ليتلتشايلد دعوة السيدة يامادا إلى الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية. وسلط الضوء على مسألة استخراج اليورانيوم وما لذلك من أثر سلبي على صحة الشعوب الأصلية، وعلى إدراج إشارة إلى "حكم المجاعة والأوبئة" و"حكم التأمين الصحي" الواردين في المعاهدة رقم ٦ في كندا.

٦٠- وكرر السيد بارومیه في ختام كلمته الصلة بين تقرير المصير والحق في الصحة. وسلط الضوء على بعض الشواغل الرئيسية التي أُثيرت في أثناء المناقشة، بما في ذلك: الارتباط الشديد بين الصدمات التاريخية والظروف الصحية الراهنة التي تواجهها الشعوب الأصلية؛ والدور الهام الذي تضطلع به لغات الشعوب الأصلية في الحق في الصحة؛ وتأثير السُميات البيئية والتلوث الكيميائي ليس على الهواء والماء فحسب، بل على النُظم الغذائية برمتها؛ والحاجة إلى تطوير الممارسات الجيدة في نماذج تمويل النظم الصحية للشعوب الأصلية؛ والتحديات الصحية التي تواجهها الشعوب الأصلية التي تعيش حالات نزاع واحتجاز؛ والدور المركزي الذي يضطلع به التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الحق في الصحة؛ وضرورة رفع مستوى الوعي بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية.

سابعاً- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال

٦١- ترأس الزعيم ليتلتشايلد مناقشة بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية، وشدد على أن ذلك يشكل مسألة حاسمة لإعمال هذه الحقوق، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحقوق ذات الصلة بالأراضي والأقاليم والموارد، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت آلية الخبراء قد تناولت هذه المسألة في العديد من دراساتها، بما في ذلك تقرير المتابعة الذي أعدته بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية (A/HRC/21/55). وعلاوة على ذلك، كانت آلية الخبراء قد أصدرت، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠١٢، تعليقها على مبادئ مجلس حقوق الإنسان التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٦٢- وركز المشاركون في مداخلاتهم على أربعة مواضيع. أولاً، سلطوا الضوء على الأطر القانونية والسياساتية الواجبة التطبيق، بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمعاهدات، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتعليقات العامة ذات الصلة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووضع صك ملزم جديد يوجد قيد نظر مجلس حقوق الإنسان. وأشار المشاركون في كثير من الأحيان إلى الحقوق في الأراضي والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المحمية بموجب الإعلان. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بتقرير المصير وإلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، التي يمكن وصفها بأنها دعوة إلى الجميع للعمل سوياً. وأشار المشاركون إلى تقرير "دعوات إلى العمل" الصادر عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في كندا والموجه إلى المؤسسات التجارية للعمل على تحقيق المصالحة واعتبروه مثالاً للشراكة التي ينبغي اتباعها.

٦٣- ثانياً، سلط المشاركون الضوء على دور مختلف قطاعات الأعمال التجارية، بما في ذلك الاستثمار، والسياحة، ووسائط الإعلام، ومجالات الممارسات الرئيسية، مثل تقاسم إيرادات

الموارد وعقود المشتريات، في إعمال حقوق الشعوب الأصلية في هذا المجال. وأبرزت الدول والسكان الأصليون أيضاً أمثلة إيجابية على تعزيز القدرات الاقتصادية للسكان الأصليين.

٦٤- ثالثاً، سلط المشاركون الضوء على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في قطاع الأعمال، لا سيما انتهاكات الحقوق الروحية، والحقوق المتعلقة بالأراضي، والأقاليم والموارد، التي تتسبب في تفشي الأمراض وتؤثر على الحصول على المياه الصالحة للشرب. ولاحظ المشاركون أن ثمة أمثلة على عنف الشركات، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وسلطت تلك التدخلات الضوء على ضرورة أن تتكفل الدول بحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وذلك بضمان التزام الدول والشركات عبر الوطنية بمسؤولياتها.

٦٥- وفي الأخير، أوضح المشاركون الحلول التي ترمي إلى تحقيق تقرير المصير في مجال التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تشديد الدعوة إلى النهوض بالاقتصادات التي تقودها الشعوب الأصلية. وناقشوا خطط العمل الوطنية، والمخططات التنظيمية للأنشطة خارج الإقليم، والطرق التقليدية للوساطة التي تنتهجها الشعوب الأصلية.

٦٦- وأعربت السيدة يامادا عن قلقها إزاء موقف الدول من الشركات التي تضطلع بأنشطة تؤثر في الشعوب الأصلية في بلدان أخرى غير بلدان مقراتها، والتي غالباً ما تعمل دون الاكتراث لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء أعمال العنف ضد الشعوب الأصلية بغرض الاستيلاء على الأراضي التي تنفذها مؤسسات الأعمال التجارية الزراعية والتي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى طرد الشعوب الأصلية من أراضيها.

٦٧- ودعا السيد تسيكاريف الدول إلى تنفيذ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى القانون المتعلق بالخبرة الإثنولوجية في المعيشة التقليدية ومجالات سبل كسب العيش للشعوب الأصلية الصغيرة في جمهورية ساخا (ياقوتيا)، بالاتحاد الروسي. ولا ينص هذا القانون، الذي اعتُمد في عام ٢٠١٠، على تقييم آثار الصناعات الاستخراجية فحسب، بل يتضمن أيضاً توصيات بشأن الاضطلاع ببرامج طويلة الأجل لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية في الشمال، والحفاظ على تراثها الثقافي، وإنشاء مؤسسة للأجيال المقبلة. ومنذ عام ٢٠١٥، كان بإمكان الأفراد والشركات على السواء تقديم طلباتهم للاستفادة من هذه الخبرة الإثنولوجية. ودعا إلى سن مثل هذه القوانين على المستوى الاتحادي.

٦٨- وأشار السيد تسيكاريف أيضاً إلى الحوار الرفيع المستوى عن مقترح المعيار البيئي والاجتماعي ٧ بشأن الشعوب الأصلية الذي عقده البنك الدولي في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٦ مع العديد من الحكومات الأفريقية. وأعرب عن قلقه إزاء الموقف غير الثابت لبعض الحكومات، التي أكدت من جديد التزاماتها تجاه القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية ولكن بقيت مترددة إزاء تأييد مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وشواغلها

إزاء استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" في ضمانات البنك الدولي. وأشار إلى أن آليات الأمم المتحدة الثلاث الخاصة بالشعوب الأصلية، بما فيها آلية الخبراء، بعثت رسالة إلى رئيس البنك الدولي احتجت فيها بأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ليست مرادفاً للدعم المجتمعي الواسع وطلبت أن يواصل البنك الدولي حواره مع الشعوب الأصلية قبل موافقته النهائية على سياسة الضمانات الجديدة.

٦٩- واقترح أعضاء آلية الخبراء أن يوضح الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لكي تتكفل هذه المصارف باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها وتلك التي تؤثر على الشعوب الأصلية على وجه الخصوص.

ثامناً- أهداف التنمية المستدامة وحقوق الشعوب الأصلية

٧٠- أشارت السيدة يامادا في معرض تقديمها هذا البند من جدول الأعمال إلى أن أهداف التنمية المستدامة، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تمثل خارطة المجتمع الدولي في سبيل التنمية في السنوات القادمة. وأوضحت بعض الشواغل التي ترتبط بمدى العمل على التطرق لحقوق الشعوب الأصلية ولشواغلها في هذه الوثيقة، واقترحت بعض التدابير التي ينبغي اتخاذها لإسماع أصوات الشعوب الأصلية تضع الحكومات خطط العمل والسياسات والبرامج وتنفذها على المستوى الوطني لتحقيق الأهداف الجديدة.

٧١- وأشارت أيضاً إلى الروابط الموجودة بين الإعلان وأهداف التنمية المستدامة، وشددت على أن الإعلان ينبغي أن يكون نقطة البداية عند النظر في الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية. وأضافت أن حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، والحق في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية حقوق تكتسي جميعها أهمية خاصة بالنسبة إلى الأهداف. وأكدت بعد ذلك أن من الممكن الاستفادة من دراسات آلية الخبراء في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة تحترم حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجالات الصحة (الهدف ٣)، والتعليم (الهدف ٤)، والوصول إلى العدالة (الهدف ١٤).

٧٢- وناقش رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، السيد بوب آك، ما جاء في مشاركته الأخيرة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، التي ركزت على موضوع "كفالة عدم التخلي عن أحد". وأشار إلى أن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يساوره القلق لأن من شأن بعض أهداف التنمية المستدامة أن تؤثر سلباً على الشعوب الأصلية إذا لم تحترم موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا سيما فيما يتعلق بمشاريع الطاقة النظيفة. وشدد على أهمية البيانات المصنفة باعتبارها وسيلة للتأكد من عدم التخلي عن أحد أو عن مجموعة بعينها في غمرة سعي الدول إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجع

السيد آك الدول على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في الخطط الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بشراكة مع منظومة الأمم المتحدة، وذكر المشاركين بأن للشعوب الأصلية الكثير مما يمكن أن تساهم به في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بواسطة معارفها التقليدية ونظم إنتاجها الغذائي.

٧٣- وتحدث ممثلو الدول والشعوب الأصلية في أعقاب هذه المناقشة عن الممارسات الواعدة، والتحديات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وتتضمن الممارسات الواعدة ما يلي: مراعاة خصوصية علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ ومبادرات لجمع البيانات تنطوي على مشاركة الشعوب الأصلية نفسها؛ وتقديم المساعدة التقنية لأغراض الزراعة. وتتضمن التحديات ما يلي: عدم الاهتمام بما يكفي بأسباب ونتائج تغير المناخ؛ وعدم الاهتمام بنظرة الشعوب الأصلية إلى العالم فيما يخص مفهوم الفقر؛ وآثار المشاريع الإنمائية الضخمة، التي تمولها المصارف المتعددة الأطراف في كثير من الأحيان، على التنمية وحقوق أخرى أقرتها الشعوب الأصلية لنفسها.

تاسعاً- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧٤- قدم الزعيم ليتلتشايلد تعليقات استهلالية خلال مناقشة الإعلان، بما في ذلك ممارسات جيدة واستراتيجيات لتنفيذ الإعلان من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وشدد على أهمية هذا البند من جدول الأعمال، علماً أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان على الأبواب.

٧٥- وكان مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين قد طلب إلى آلية الخبراء أن تستمر، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في استبيان آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة الممكنة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدم الزعيم ليتلتشايلد مشروع التقرير وأبرز أن الردود الواردة من الدول تميل إلى التركيز على الخطوات الإيجابية المتخذة في قطاعات معينة، مثل التعليم، والصحة، والسياسة البيئية، بدلاً من الإبلاغ عن تلك المجالات التي تتطلب تحسيناً، أو على التدابير المحددة المتخذة لتقييم ما تحقق من تقدم في التنفيذ الإجمالي للإعلان. وأتاحت الردود الواردة من الشعوب الأصلية أمثلة على الدعوة، وأنشطة التوعية، والتدريب، وبناء القدرات، وترجمة الإعلان إلى لغات الشعوب الأصلية.

٧٦- وأشار الزعيم ليتلتشايلد إلى ما يتحقق من تقدم، ولكنه رأى حاجة إلى تسليط مزيد من الاهتمام على خطط العمل التي تهدف تحديداً إلى تنفيذ الإعلان، حيثما أمكن وضع آليات للتقييم لقياس التقدم المحرز على مر الزمن. وأعرب عن قلقه إزاء تقاعس الدول عن الإشارة إلى الإعلان وثائق تسوية المعاهدة. وشدد على أهمية متابعة ما أُحرز من تقدم طوال العقد الماضي، وما تبقى من العمل، مع اقتراب الاحتفال بمرور عقد على اعتماد الإعلان.

٧٧- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، السيدة تاولي - كوربوز، تقريراً مفصلاً عن عملها خلال العام الماضي، بما في ذلك الزيارات القطرية، والدراسات المواضيعية، والممارسات الجيدة، والمشاركة في اجتماعات الهيئات العالمية والإقليمية المتعددة الجنسيات. وكانت المقررة الخاصة قد أجرت زيارات قطرية رسمية إلى هندوراس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، والبرازيل (آذار/مارس٢٠١٦)، وبزيارة لمتابعة حالة الشعوب الصامية في منطقة سابمي في فنلندا، والنرويج، والسويد. وفيما يتعلق بالدراسات المواضيعية والممارسات الجيدة، كانت المقررة قد كرست تقريرها الثاني لحالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن لمجموعة واسعة ومعقدة ومتعددة الأوجه من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعزز كل منها الآخر.

٧٨- وقدم السيد بوب آك آخر المعلومات عن عمل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك دورته الخامسة عشرة، التي انعقدت في أيار/مايو ٢٠١٦. وجرت خلال الدورة مناقشة العديد من المبادرات الهادفة إلى تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية، وإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات بشأن الشعوب الأصلية، وغيرها من التدابير المتخذة في إطار الشراكة مع الشعوب الأصلية. وكانت الدورة الخامسة عشرة أيضاً إطاراً لتقديم خطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نَهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2016/5). وفيما يتعلق باستعراض ولاية آلية الخبراء، شدد السيد آك على أن التكامل مع المنتدى الدائم يجب أن يكون أحد العناصر التوجيهية لاستعراض الولاية، وأيد فكرة توسيع عضويتها إلى سبعة خبراء، واحد من كل منطقة من المناطق الاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية.

٧٩- وقدم السيد بينوتا داماي بياناً عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وأشار إلى أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين للصندوق، الأمر الذي يتيح فرصة للاحتفال بإنجازاته. وأضاف أنه في عام ٢٠١٦، اختار الصندوق ٦٤ ممثلاً من الشعوب الأصلية للمشاركة في العديد من المحافل، بما فيها الدورة التاسعة لآلية الخبراء، والدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والعديد من دورات مجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ودورات العديد من هيئات المعاهدات.

٨٠- وأبلغت بعض الدول آلية الخبراء عن أنشطتها الراهنة في مجال التنفيذ، وبينت تحاورها مع زعماء الشعوب الأصلية، بمن فيهم زعماء القبائل والشباب. وأبلغت بعض الدول عن أمثلة لمتابعة الإعلان، مثل اتخاذها تدابير تشريعية. وقدم المشاركون مقترحات للنهوض بالإعلان في عدة مجالات، بما في ذلك: التعاون عبر الحدود؛ والبحوث؛ والامتثال القانوني والسياساتي مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ والتطبيق المتسق للقانون الدولي؛ ووضع خطط عمل وطنية.

وأشار الزعيم ليتلتشايلد إلى أهمية اعتماد الدول أطراً تشريعية فعالة لتنفيذ الإعلان، والدخول في شراكات، بدلاً عن العمل بمفردها.

٨١- وأشار الزعيم ليتلتشايلد أيضاً إلى إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتُمد مؤخراً. ولاحظ أنه ينبغي للبلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قراءة الإعلان الأمريكي وإعلان الأمم المتحدة معاً بحيث يُطبق الصك الأعلى مستوى في كل الحالات.

٨٢- وذكرت السيدة يامادا أن الشعوب الأصلية تعتبر في العديد من البلدان مشكلة أو عقبة أمام التنمية، الأمر الذي يفضي إلى إدامة ممارسة العنف ضدها. وغالباً ما يكون هذا هو السبب الأصلي لأخطر الانتهاكات لحقوق هذه الشعوب، وعائقاً يحول دون نقل ما يرد في الإعلان إلى القوانين والسياسات الوطنية. ولهذا السبب، يتعين تشجيع ومواصلة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى مصالحة بين الشعوب الأصلية والدول.

٨٣- وشدد أعضاء آلية الخبراء على الدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، في تنفيذ الإعلان، وطلبوا إلى المصارف الإنمائية الدولية والجهات صاحبة المصلحة من الدول أن تضمن تقيد المشاريع التي تمولها ومعايير ضماناتها بالمعايير الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٨٤- وشدد العديد من أعضاء آلية الخبراء على أهمية ضمان حماية مناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، واحترام حرية هؤلاء في التعبير، والتجمع، وحقوقهم الأخرى احتراماً كاملاً. وفي هذا الصدد، أعربوا عن قلقهم إزاء حالة جاني لاسيمبانغ، وهي رئيسة سابقة لآلية الخبراء، التي تجري مقاضاتها حالياً عن دورها في تنظيم تجمعات سلمية.

عاشراً- متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية

٨٥- عرض السيد تسيكاريف بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية بالإشارة إلى ولاية آلية الخبراء وذكر قائمة الدراسات والمشورة التي سبق أن أصدرتها آلية الخبراء. وذكّر بأن الهدف من الدراسات والمشورة هو التوصل إلى فهم أفضل لأحكام الإعلان واقتراح إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الدول، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المدنية، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذها. ولاحظ أن الدراسات التي أجرتها آلية الخبراء تشدّد بصورة خاصة على مشاركة الشعوب الأصلية نفسها في القرارات التي تؤثر عليها.

٨٦- وشاطر السيد تسيكاريف الاجتماع بعض الأمثلة على الطريقة التي اعتمدتها آلية الخبراء من أجل المضي قدماً بالمسائل ذات الصلة بالدراسات السابقة. ففي الدراسة المتعلقة بالتراث الثقافي، شددت آلية الخبراء على ضرورة تعاون الدول الأعضاء والمتاحف والكيانات

والمنظمات الدولية الأخرى التي تجمع البيانات للتمكين من إعادة الأصناف الثقافية والأشياء الخاصة بطقوس الشعوب الأصلية. وكان المنتدى الدائم قد قدم في دورته الخامسة عشرة توصيتين محددتين بشأن إعادة هذه الأصناف إلى أوطانها. واقترحت إحدى التوصيات أن تتشارك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وآلية الخبراء في استضافة حلقة دراسية للخبراء تتعلق بإنشاء آلية أو وضع صك ينظم إعادة هذه الأشياء إلى أوطانها.

٨٧- ودعا الدول إلى ضمان الاستمرار في تنفيذ أفضل الممارسات التي تمت الإشارة إليها في الدراسات السابقة لآلية الخبراء. وذكر على سبيل المثال جمعية الشعوب الأصلية في الشمال الممثلة في برلمان إقليم خانتي – مانسييسكي الذي يتمتع بحكم ذاتي في الاتحاد الروسي، المشار إليه في الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات (A/HRC/18/42)، مشيراً إلى حدوث بعض التطورات التي من شأنها أن تضعف هذه الممارسة الجيدة إلى حد كبير.

٨٨- وركزت المناقشة التي أعقبت ذلك أساساً على الدراسات التي اضطلعت بها آلية الخبراء بشأن الوصول إلى العدالة والتراث الثقافي. وفيما يتعلق بإتاحة سبل الوصول إلى العدالة، شدد المشاركون على أن عدد أفراد الشعوب الأصلية في مؤسسات السجون ما يزال مرتفعاً في العديد من البلدان وأن ظروف السجن كثيراً ما تنتهك حقوق الإنسان. ودعا المشاركون إلى تحسين النظم القضائية والمساعدة القانونية باعتبارها شرطاً مسبقاً لضمان الوصول إلى العدالة. وشددوا أيضاً على ضرورة نزع صفة الجرم عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وفي مجال التراث الثقافي، أعرب العديد من المشاركين عن قلقهم إزاء حيوية لغات الشعوب الأصلية وأهمية تدريسها في المدارس. وأعرب الزعيم ليتلتشايلد عن قلقه إزاء انتهاكات الحقوق الروحية للشعوب الأصلية في كل مرة تتضرر احتفالاتهم المقدسة التي هي جزء من تراثها الثقافي. وأشار أيضاً إلى أن إقليم ماسكواسيس كري أعلن مؤخراً اعتماده لغة كري لغة رسمية في كل مناطقه.

٨٩- وناقش المشاركون المسائل المتعلقة بالمشاركة، مثل التمثيل المنخفض في الحكومات الوطنية والمحلية، وفي التعليم، بما في ذلك استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية في نُظم التعليم العام. وعلى الرغم من مناقشة بعض الممارسات الجيدة، لاحظ ممثلو الشعوب الأصلية أن توصيات آلية الخبراء مفيدة للغاية لأنها تسهم في فهم أوسع لمواد الإعلان.

٩٠- ولخص السيد تسيكاريف المناقشات فسلط الضوء على العدد الكبير من البيانات المتعلقة بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان التي حفَّز مقتل بيرتا كاسيريس عليها. وأشار إلى ضرورة الاضطلاع ببحوث أعمق بشأن هذا الموضوع.

حادي عشر- مقترحات تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان

٩١- دعا الرئيس - المقرر المراقبين إلى تقديم توصياتهم بشأن المقترحات التي قدمتها آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان. وفيما يلي قائمة غير حصرية من الاقتراحات المقدمة للدراسات التي ستضطلع بها آلية الخبراء في المستقبل:

(أ) حالة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) التمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية في الأعمال التجارية وفي الحصول على الخدمات المالية؛

(ج) الدمج القسري وتدمير الثقافة؛

(د) الشعوب الأصلية والحق في الغذاء؛

(هـ) إعمال الحق في تقرير المصير وفقاً للمادة ٣ من الإعلان؛

(و) تنفيذ الحقوق الجماعية؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان الأصليين.

٩٢- وأبرزت السيدة يامادا الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال نشر دراسات آلية الخبراء وتطبيق مشورتها. وأعربت عن تأييدها موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثاني عشر- الاجتماع التنسيقي لآليات الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية

٩٣- عقد أعضاء آلية الخبراء جلسة خاصة مع رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وممثل لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وتضمن جدول أعمال هذه الجلسة خططاً للاحتفال قريباً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان؛ والبلاغات المشتركة؛ واستعراض ولاية آلية الخبراء؛ وآخر المستجدات بشأن المناقشات الجارية مع اليونسكو بشأن إعادة الأصناف الثقافية. وقد قبلت الآليات التعاون بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك في سياق الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ثالث عشر- اعتماد التقارير والدراسات والمقترحات

٩٤- اعتمدت آلية الخبراء في الاجتماع الأخير من دورتها التاسعة الدراسة والمشورة المتعلقتين بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب، والتقرير الموجز للردود

على استبيان استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية عن أفضل الممارسات ذات الصلة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمقترحات الواردة في الفرع الثاني من هذا التقرير. واعتُمدت جميع الاقتراحات بتوافق الآراء. واعتَمد أعضاء آلية الخبراء جدول أعمال مؤقت للدورة العاشرة لآلية الخبراء (انظر المرفق الثاني).

٩٥- واعترف أعضاء آلية الخبراء في الجلسة الختامية للدورة التاسعة بالمساهمة الهامة التي قدمها الزعيم ليتلتشايلد للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية على مدى السنوات الست التي قضاها كعضو في آلية الخبراء.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

دولة غير عضو ممثلة بمراقب

الكرسي الرسولي

الولايات والآليات والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان الممثَّلة بمراقبين

الاتحاد الأوروبي

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثَّلة بمراقبين

لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا

الجهات الأكاديمية والخبراء المتخصصون في قضايا الشعوب الأصلية الممثّلون بمراقبين من المؤسسات التالية

جامعة جيمس كوك؛ وجامعة ليوفانا لونبيرغ؛ ومعهد التحليل البنيوي للنظم الثقافية؛ وكلية القانون التابعة لجامعة مدريد الخاصة؛ وجامعة برازيليا؛ وجامعة مانيطوبا.

المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم والشعوب الأصلية، والبرلمانيون

ائتلاف حقوق الشعوب الأصلية؛ منظمة أكال الحاجب؛ وكالة السلام الدولية؛ مجموعة عمل الهنود وحقوق الإنسان؛ مجلس أليفورو؛ جمعية أرافورا للرقص؛ حلف الشعوب الأصلية في آسيا؛ جمعية السكان الأصليين الساراغوروين؛ جمعية أرمن أرمينيا الغربية؛ جمعية "إلاي" لشعب الطوارق الأصليين في تمبكتو؛ جمعية أدرار أث كودية الثقافية في القبائل؛ الجمعية الثقافية والعلمية لولاية خنشلة؛ جمعية النساء في منطقة القبائل؛جمعية الأمل لشباب باتوا؛ جمعية ترتيت لبوركينا فاسو؛ مركز قيادات الشعوب الأصلية الأسترالية؛ جمعية الموندا الهندية؛ مكتب الدراسات العلمية والتقنية؛ جماعة أتاكمينيا دي شونشورو؛ مؤتمر الأمازيغ العالمي؛ المؤتمر الشعبي العرقي للكاناك؛ برلمان ولاية خاليسكو؛ مجلس عموم أراضي المابوتشو؛ مجلس السكان الأصليين الإقليمي لديل طوليما؛ مجلس الشعوب الأصلية في فيتنام اليوم؛ منظمة البقاء الثقافي؛جمعية القانون والبيئة والموارد الطبيعية؛ شبكة درامبيت ميديا؛ المجلس الإقليمي لأرنيم الشرقية؛ مؤسسة إيدفو؛ مجلس الشيوخ لشعب الشور؛ شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (فيان الدولية)؛ الشبكة الأسترالية للسكان الأولين ذوي الإعاقة؛ مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛مؤسسة خطوة بخطوة لذوي الإعاقة؛ المجلس الأعلى لقبائل الكري؛ منظمة هاريكار غير الحكومية؛ المنظمات غير الحكومية؛ لجنة العلاقات الخارجية لشعب هودينوسوني؛منظمة حقوق الإنسان والتنمية للبوترز؛ الجمعية التايلندية لشعوب الجبال للتعليم والثقافة؛ مركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية الأمريكية؛ مؤسسة وسائط الإعلام للشعوب الأصلية؛ جمعية محامي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية النيبالية؛ مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام؛ رابطة خدمات تنمية الشعوب الأصلية؛ الرابطة العالمية للسكان الأصليين؛ مجلس الإنويت القطبي؛ اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين؛ اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ مؤسسة المنظمة الدولية العامة للبحوث ودعم الشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم؛ ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية؛ الشبكة العالمية للسكان الأصليين ذوي الإعاقة؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛ اتحاد خمير كامبوتشيا – كروم؛ منظمة كينال أنتزيتيت غيريرو لمناصرة المرأة؛ جمعية كفينلاند؛ منظمة نساء من أجل الدفاع عن الليبان الأباتشي؛ مؤسسة ماليا؛ مؤسسة مالوكا الدولية؛ منظمة ماستكواتشيس كري؛ آلية الرصد التابعة لمنتدى رؤساء قبائل الإيوي؛ شركة مونفيش للسكان الأصليين؛ حركة السكان الأصليين في نيكاراغوا؛ المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية؛ وطن اليامبارا الأصليين؛ المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين؛ صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين؛ الجمعية النيبالية للسكان الأصليين ذوي الإعاقة؛ الجمعية الوطنية لذوات الإعاقة من السكان الأصليين؛ مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز؛ مجلس أراضي الإقليم الشمالي؛ أمة الأوتشابواسي؛ برنامج تنمية شعوب الأوغييك؛ شعب الأتومي؛ منظمة أوكسفام أستراليا؛ منظمة الرعاة للإعلام والتنمية؛ شعب بوبيس بجزيرة بيوكو؛ شعب الغواراني بإيبوليتو إيريغوشن؛شعب إيتي إيناقا الأصلي؛ الشبكة الوطنية لمنازل المرأة في

المكسيك؛ منظمة مجلس الصاميين؛ البرلمان الصامي في النرويج؛ برنامج شعب السنغوير الأصلي؛ جمعية الشعوب المعرضة للخطر؛ جمعية ترتيت لبوركينا فاسو؛ منظمة تي تلانيزكه؛ اتحاد توماست لمؤسسات المجتمع المدني الأمازيغي الليبي؛ رابطة الإسبرانتو العالمية؛ حركة وايو النسائية للسكان الأصليين؛ مبادرة وايونكيرا النسائية للسكان الأصليين.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة[أ]

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- حلقة النقاش وجلسة التحاور بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٤- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال.

٥- الدراسة والمشورة المواضيعية المقرر إعدادها وفقاً للقرار المقبل لمجلس حقوق الإنسان.

٦- جلسة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المماثلة.

٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨- متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية.

٩- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها.

١٠- اعتماد التقرير.

(أ) رهناً بالتغييرات التي قد تطرأ على ولاية آلية الخبراء.